

محاضرة التفسير للدكتور صلاح الصاوي - سورة النساء 11

صلاح الصاوي

الذكر ضعفي الانثى كما اشارت اليه الاية الكريمة بالمناسبة ان قوانين الميراس في العالم مختلفة ومتناقضه تناقضاً اشد ما يكون لا يوجد نموذج كوني متفق عليه على انه النموذج الامثل - 00:00:00

بالتوريث احياناً القوانين تختلف في الدولة الواحدة من ولاية الى ولاية وهذا واقع جداً اما على مستوى الدول الاوروبية فيكاد يكون لكل دولة نظام وقانون خاص بها بالارز من این - 00:00:20

نشأ هذا التناقض هو تناقض فلسفى يقولوا هو ليه الوارث يأخذ الفلوس غلة كد ولا كسب ولا اجتهاد ايه ده بامارة ايه ياخدها يعني ولا تعب ولا اجتهدت لماذا ياخز - 00:00:41

كانت هذه نقطة يعني البداية في هذه التناقضات فادوه الشيوعية قالت لأن لغى نظام الميراس بالكامل يؤدي إلى تكريس الطبقية بين الناس اللي يموت الدولة هي الورس الوحيد لماله ما قدروش يكملوا الكلام ده فترة قصيرة يعني الغوا هذا الميراس - 00:01:00

في ناس اخرين يقولوا لا هو اذا مات الميت الدولة هي التي تتولى امر تركته توجهها الى من تشاء وتصرفها عمي فتستطيع ان تزيد في انصبة ورث ان تعطي بعضاً وان - 00:01:26

تحرم بعضاً هي صاحبة القرار وصاحبة الولاية الاخرون قالوا لا هو الشخص لما يموت فعلاً ميراسه يروح لقاربه بس الدولة لها حق تأخذة من خلال ما تفرضه من ضريبة - 00:01:43

ضريبة هذه قد تصل الى خمسين في المية في بعض المناطق الى ثمانين في المئة في فهم سلموا بالطبع لكن اخذوها بيدهم اليسري مما اعطوا لانفسهم الحق في فرض ضرائب عالية - 00:02:03

وعندنا في مجتمعاتنا الشرقية اسمها ضريبة الايولة عندما تقول التراثات الى الوراثة لكي تؤول لابد من ضريبة كبيرة تستقطع من الورثة ابداً فاحنا المسألة محسومة من البداية المال مال الله - 00:02:21

عز وجل له الخلق وله الامر تفرد بالخلق فتفرد بالمال الذي خلق فسوى والذي قدر فهوى المال ماله والخلق عياله والناس عبيده هو الذي يقضي فيهم بعده كما يشاء جل جلاله - 00:02:40

فهذه المشكلة الفلسفية غير موجودة عندنا يعني الله جل وعلا عندما يموت الميت بين ايولة امواله الى من وما هي القواعد الضابطة والى اي مدى سلطان المتوفى على ماله بعد موته؟ لأن ايضاً من بين المعالم التي اختلفوا بسببها هو الشخص لما يموت - 00:02:59

انقطع نزره عن ماله انقطع سلطانه على طريقته ام لا يزال قائماً سلطانه يستطيع ان يصرفها من خلال مندوبيه كيف يشاء شريعة اعطت شخص عندما يقترب من الموت الحق بان يوصي - 00:03:24

ولا يزيد ولا يجعل ذلك لوارث لا يريد او لا ينبغي له ان يوجه وصيته الى وارث لأن الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية قال لي وارث - 00:03:43

يعني فليس لك اذا نزلت بك مصيبة الموت او قبل ان تغير فيما شرعه الله جل جلاله فتريد ان تحرم بعضاً او ان تنقص من بعض او ان تزيد في في نصيب بعض - 00:04:00

دع الامر لله الانسان احياناً يعبد ربها خمسين سنة ستين ثم يجور في الوصية فيختتم له بخاتمة سوء فيفضي به سوء عمله الى النار

فاحذر ان تفقد عمرك ان تفقد مستقبلك - 00:04:16

ان تفقد علاقتك بربك جل جلاله من اجل عرض من الدنيا ترید ان توصي به الى زيد من الناس وان تحلب به عمرو من الناس دع الامر
للذى خلق فسوى - 00:04:37

للذى قدر فهدي فهو اعلم بعباده اعلم بمصالحهم وبما يشقىهم وبما يسعدهم جل جلاله يوصيكم الله في اولادكم سبب نزول هذه الاية
ايه عندنا سببان لنزول هذه الاية يعني ذكرهما اهل العلم - 00:04:50

يعني قالوا سبب يعني الاول ان ما ورد في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما اه يعني بيقول آآ عادني رسول الله صلى الله عليه
سلم وابو بكر بنبي سلمة ماشيين - 00:05:15

ووجدني النبي صلى الله لا اعقل فدعا بماء فتوضا منه ثم رش علي قلت يا رسول الله ما تأمرني ان اصنع في مالي فانزل الله تعالى
قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:05:35

لكن يبدو ان السبب الاخر الذي ذكر في السنة ايضا هو مخرج في الصحيح انه اليقوا بهذه الاية وهنقول لماذا يعني لماذا كان السبب
الاخر اليق بهذه الاية الحديث الاخر - 00:05:58

جاءت امرأة سعد بن الربيع الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد.
شهيدها وان عمهما اخذ ما لهم. فلم يدع لها مالا ولا ينكحان الا ولا ينكحان الا ولهم ما ل - 00:06:21

فقال يقضي الله في فنزلت اية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي
 فهو لك مرة اخرى اذا مات الميت - 00:06:46

وترك زوجة ترك بنات وترك اخ او اخوة زوجته لها الثمن لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان لعدم وجود ولد ذكر يعصبها فيكون
للذكر مثل حظ الانثيين ثم العم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر - 00:07:12

برائد المقسمة في كتاب الله تلحق اولا باهلها. يأخذ اصحاب الفروض فروضهم وما بقي فلاولى رجل ذكر فلاقرب رجل ذكر هذا
ال الحديث اليق بنزول هذه الاية. لأن سيدنا جابر ما كانش عنده بنات - 00:07:41

كان عنده اخوات فهو اقرب للاية الاخيرة يعني قل الله يفتكم في دلالة كلالة كما سوف نبين من لا والد له ولا ولد لا صول ولا فروع
لتوريتهم. اه يعني نظام سوف نبينه بعد قليل - 00:07:57

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قال الله مما نسجله اضطراب الجاهليات الجاهلية القديمة قبل زمن النبوة تقول
اذاي النساء يرثون كيف يرث البنات كيف يرث الاطفال لا حازوا غنيمة ولا رفعوا سيفا ولا حموا ثمارا - 00:08:19

نعطي الميراس الذي يستطيع ان يحمل سيفا وان يركب فرسا وان يحوط وان يحمي ذمار القبيلة. المرأة لا تقدر على شيء من هذا
طفل لا يخطر على شيء من هذا فهو لا يرثون. فزعانين ان - 00:08:50

ورث البنات ورس النساء الجاهلية المعاصرة عكس هذا زعانين ان المرأة تأخذ نصف ما بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في امر مريح
اختلط فان لم يستجيبوا لك تعلم ان ما يتبعون اهواهم ومن اضل من اتبع هواه بغير هدى من الله - 00:09:05

ومن اضل من اتبع هواه بغير هدى من الله طيب ما هي الحكمة او كيف نفهم كون المرأة على النص من ميراث الرجل يعني اولا
ليست هذه قاعدة عامة الله جل وعلا لم يقل يوصيكم الله في الوارثين - 00:09:34

للذكر مثل لو قال هذا لكان قاعدة عامة لكن قال يوصيكم الله في اولاده فثمة حالات خاصة التي ترث فيها المرأة على النصف من
ميراثي وثمة حالات اخرى الرجل والمرأة يتساويان - 00:10:00

وحالات ثلاثة المرأة ترث اكثرا من الرجل وحياته رابعة المرأة ترث ولا يرث الرجل وكل هذا موجود في عز وجل وفي سنة النبي صلى
الله عليه لكن في الحالات التي قضت الشريعة ان ترث - 00:10:22

المرأة فيه على النصف من ميراث الذكر لذلك حكم جلية واضحة الرجل هو المكلف بدفع المهر للمرأة فاذا ورث اخوان ذكر وانثى
اباهما الذكر يأخذ ضعف نصيب الانثى فاذا تزوج دفع الابن ما ورث لزوجته مهرا - 00:10:40

اما البنت تأخذ من زوجها مهرا مع الاحتفاظ بنصيبها من تركة ابيه الرجل هو المكلف بالسكن والنفقة على المرأة وعلى عيالها ولو كانت من اغنى الناس اذا شاركت المرأة تفضلوا واحسانا ولا تشارك فرضا وواجبها محظوما - [00:11:05](#)

يعني الرجل بعد هذا مكلف بالاعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية ونفقة الوالدين والاقرئين الاصل العادة انها تناط بالرجال دون النساء وكما قلنا القاعدة ليست مطلقة للذكر مثل حظ الانثيين. لان الله جل وعلا قال يوصيكم الله في اولادكم - [00:11:29](#)
فالمرأة على النصف من ميراثه الرجل في حالة الاولاد الاخوة لاشقاء الاخوة لاب والاب والام اذا انفرد بالتركة مات الميت وترك اب وام. ولم ولم يترك اولاده الام لها تلت - [00:11:55](#)

وللاب هذه الحالات الاربعة فقط التي ترث فيها المرأة على النصف من ميراث الرجل لكن عندنا حالات اخرى المرأة والرجل في الميراث في الميراث سواء الاخوة لام كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. الاخوة الام ذكورهم واناثهم سواء - [00:12:21](#)
اما مات الميت وترك اب وام واولاد للاب السادس واحد من ستة ولام السادس واحد زيه بالضبط اذا مات الميت وترك والدين ابا واما وترك اولادا للاب السادس واحد من ستة - [00:12:48](#)

الام واحد من ستة الباقي للوالد للذكر مثل حظ الانثيين احيانا الانثى تأخذ اكثر من الذكر معقولة! ابواة معقولة خد مسال مات الميت او ماتت الميته وترك زوجا وتركت ابنتي - [00:13:07](#)

كم يأخذ الزوج؟ ها لا الرابع بالروما وكم تأخذ البنات البنتان تأخذان الثلثين الاب اخذ الزوج يعني اخذ ربع والبنات اخذوا تلتين. لما نقسمه على تلتين كلها هتاخده الابيه؟ التلت - [00:13:33](#)

فنصيبيها اكثر من نصيبي ابها اح نصيبيها اكثر من نصيبي ابها وعندنا حالات احيانا المرأة ترث والري نظيرها لا يرث بالكلية وكل هذا موجود آآ يعني تفصيله في كتب الفقه - [00:13:58](#)

وفي كتب الفروع فقط للتبنيه ليست قاعدة لم يقل ربى جل جلاله يوصيكم الله في الوارثين للذكر مثل حظ الانثيين اي انما قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثلها الانثيين وقد استعرضنا الحاد - [00:14:20](#)

الاخري التي ترث فيها المرأة على النصر وحالات اخرى تساويه وحالات اخرى تزيد عليه وحالات رابعة ترث وهي ولا يرث يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين لا الله الا الله محمد رسول الله - [00:14:41](#)

فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك اذا مات الميت وترك بنتين فللبنتين الثلثان ولابويه لكل واحد منهما السادس مما ترك ان كان له ولد مات الميت وترك ابوبين واولادا - [00:15:07](#)

اب السادس الام السادس الباقي للوالد للذكر مثل حظ الانثيين قال ربى جل جلاله في كتابه الكريم بنأخذ الاية من يعني اولها عشان نمشي فيها واحدة واحدة يوصيكم الله في اولادكم - [00:15:35](#)

للذكر مثل حظ فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك طيب وان كانت واحدة فلها النص البنت اذا انفرد تأخذ اكسر من واحدة اثنتين او ثلاثة او اربعة اشتراكا في الثالثين - [00:15:54](#)

ولابويه لكل واحد منها الثالث مما اولا فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث والاب يأخذ الثلثين فان كان له اخوه انتبه لهادي فلانه السادس مات الميت ترك ابوبيه وترك اخوه - [00:16:14](#)

مات الميت انا كابوين وترك اولا الاخوة لا يرثون محجوبون بالاب لانهم ادوا الى الميت من خلال الاب ومن ادلى الى الميت بواحد لا يرث مع وجوده الام تأخذ السادس واحد من ستة - [00:16:40](#)

والباقي الخمسة يأخذهم الاب ليه ما هو عنده اولاده هو المكلف بتزويجهم والانفاق عليهم وتهيئتهم وكذا وكذا الام تأخذ السادس قالوا سلها لا يمسه احد وهو يأخذ الباقي لانه هو المكلف - [00:16:59](#)

باقي على اولاده فالله جل وعلا ميزه بهذا القدر بهذا النصيبي لانه يعلم انه الكافر لاولاده لا الله الا الله محمد رسول الله ثم قال تعالى من بعد وصية يوصي بها - [00:17:14](#)

الحقوق في التركة على هذا الترتيب تجهيز الميت اولا وقضاء ديونه ثانيا انفاذ وصاياته ثالثا ثم تقسيم المال بين الورثة لكن لقائل ان

يقول ايها اولى بالتفوى الدين ام الوصية - 00:17:35

بالقطع اجمع المسلمين ان الدين مقدم على الوصية طب لاما قدمت الاية قالت من بعد وصية يوصي بها او لما لم تقل من بعد دين يكون عليه او وصية يوصي بها. قالت من بعد وصية - 00:17:57

يوصي بها او دين لاهل العلم في ذلك اقوال اول قول قالوا هذا تقديم لفظي فقط ليست له دلالة على على الترتيب وان القصد ان يقول الله جل وعلا ان الديون والوصايا يقدمان على تقسيم التركة بين - 00:18:15

الورثة توجيه اخر قالوا لان الدين له مطالب سيقاتل دونه والوصية ليس لها مطالب يستطيع ان يرفع سيفا او ان يلجأ الى قضاء فالدين محمي بمطالبة صاحبه له وبمجادلته دون - 00:18:36

وبشحه علي لكن الوصية فيما يراه الناس اضعف فقدمها تقوية لها ليقول انها في اصل الاستحقاق مع الدين سواء الا ان الدين يقدم على الوصية ثم قال تعالى ابائكم لا تدرؤن ايهم اقرب - 00:18:55

الله جل وعلا سوى بين الاصول والفروع في اصل الميراث لكنه فتنى في المقادير وانت لا تدرى من اين يأتيك انت؟ رحمة ابنك من جهة بيت ابائكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله - 00:19:18

بعض المفتونين كان يقول الله جل وعلا قال يوصيكم والوصية دون الفرض يعني احكام ارشادية احكام تهذيبية تأدبية ليست لها صفة الالزام في شاء الله ان يختتم الاية بقوله فريضة من - 00:19:39

فبدأ بقوله يوصيكم وختم بقوله فريضة من الله ان الله كان عليما حكيمها ثم مضت الاية الثانية لكي لكي تقول لكم نصف ما ترك ازواجه ان لم يكن له ازواجا مات الزوجة - 00:20:00

ولم تترك ولدا فان زوجها يأخذ نصف مالها طب ان كان ان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركنا من بعد وصية بها الكلام واضح ازا مات الزوج الزاوية تأخذ ايه؟ الربع او الثمن - 00:20:26

في اولاد او ما فيش اذا ماتت الزوجة الزوج يأخذ النصف او الربع حاسب فيه اولاد او ما فيه اللهم اهدا سوء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين - 00:20:50

نعم ولهن الربع مما ترك ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن الماء من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث ايه معنى كلام - 00:21:05

ان فيلم الكلاله مش تقن كلمة اكليل تاج الذي يحيط بالرأس فمعنى الكلاله من لا والد له ولا ولد لا اصول ولا فروع مات الميت لم يترك ابا ولا جدا - 00:21:22

ولا ولدا ولا حفيدا انما قاربت الحياة يعني قربة فهذه قاعدتها ما بينها الله عز وجل وان كان رجل او امرأته وله اخ او اخت هنا الحديث عن الاخوة لامه - 00:21:38

اذا فلكل واحد منهما السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ودي الصورة من الصور اللي المرأة ترث فيها موجودة تماما الاخ الام والاخت لام في الميراث سواء - 00:21:55

وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السادس. واحد من ستة فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار - 00:22:18

وصية والله عليم ولكي لا تقول كلمة وصية فيها معنى الارشاد بعدها ماذا قال؟ تلك حتى ينفي اي ايها يسبق اليها يعني الى روحك الى نفسك تلك حدود الله - 00:22:39

ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار تلك حدود الله جل وعلا التي حدتها ينهى لنبيه وشأن القرآن ان يتحدث بصورة مجملة الا قضايا الميراث تناولها وتحدث عن كما قلنا عن النصف والربع والثمن - 00:23:01

وعن الثالث والثثنين والسدس تحدث عن هذه التفاصيل في الكتاب الذي الاصل في بيانه انه مجمل وانه يحيط يحيط الى السنة في بيان التفاصيل لكن اراد الله جل ان يحوط هذه الباقيه من التشريعات - 00:23:29

ب بهذه الحدود وبهذا التفصيل الذي يحول دون البغي عليها او الاستطالة عليها لكي لا يبقى عذر لمعتذر ولا تمحن لمتحمن و اكده الله جل
وعلا على عدم مشروعية الاضرار في غير مضار - 00:23:50

وصية من الله والله علیم حليم الاضرار في الوصية من الكبائر وقضية وقد يعبد الري ربه عمره كله ثم
يجرؤ في وصيته في اخر ايامه - 00:24:14

فيختتم له بخاتمة السوء فيقذف بهذه الوصية الى النار عيادا بالله من الخزلان انت الان تستدرى الدنيا وتستقبل الآخرة وانت الان عمرك
الله ما يتذكر فيه من تذكر وانت اجدر بان تكون احرص على اخرتك - 00:24:32

واحرص على براءة ذمتك واحرص على على الاتدخل النار بسبب عرض من الدنيا جرت في وضعه في غير موضعه على خلاف حكم
الله جل جلاله الاضرار في الوصية من الكبائر - 00:24:53

ولا تجوز الوصية لوارث ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية احد اخواننا يعني ذكر لي امس قال لانه كان في نقاش بعض القانون
في هذا البلد وكأنه لا يرى - 00:25:13

وجها لكونه المرأة على النصف من ميراثه. قال انا رجل حي في حياتي اريد ان اسوى بين اولادي وانس الذكر مثل الانثى اسوى بينهم
نقول له ان هذا يمكن اذا كان على سبيل العطية - 00:25:29

اذا قسمت مالا اذا اعطيت عطايا في حياتك جمهور اهل العلم على ان التسوية في العطية خير من المفاضلة اعطيت عطايا عندك ما
شاء الله اعطاك الله عماره في عدة شقق - 00:25:50

اعط الذكر مسك قسم هذه الشقق بينهم على سواء جمهور اهل العلم على ان التسوية في العطية في حال الحياة هو الاصل والحنابلة
قالوا ان العدل انما يكون على قواعد الميراث للذكر مثل حظ - 00:26:04

فهذه القضية على الاقل من من مسائل الاجتهاد وجمهور اهل العلم على جواز التسوية وبالمناسبة رحمة جاءت عدل ولم تأتي
بالتسوى احيانا التسوية تكون زلما او لا وجه له ايش رأيك لو رجل قال - 00:26:22

بما ان النساء شقائق يعني الرجال والمرأة بتقعد اسبوع ما بتتصليش الشهر انا عايز برضو اخد اجازة اسبوع برضو ما صليش لان المرأة
بتحيط وعشان بتحيط ما بتتصليش انا بمنطق المساواة انا بنادي بتخصيص اسبوع للرجال يعفون فيه من الصلاة. ايه رأيك -
00:26:43

التصوير طب لما تحيض اولا ابقى طالبني بالتسوية الشرعية جاءت بالعدل ولم تأتي بالمساواة المطلقة لان التسوية بين المختلفين
زلما كما ان التفريق بين المتماثلين الظلم الشرعية لا تفرق بين المتماثلات - 00:27:04

ولا تسوى بين المخلفات ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انقوا الله وعدلوا ولم يقل وسروا قال واعدلوا بين اولادي لان العدل
في النفقه ان تعطى كل ولد ما يحتاج اليه وما يناسبه - 00:27:31

عندى ابن صغير سنه سبع سنه قال بابا انا عايز عربية اجيب له عربية لعبه واحد كبير في الجامعة بابا عايز عربية يقوم بالعربية
يركبها يروح بها الجامعة. دي بعشر تلاف دولار وهادي بعشرة دولار - 00:27:49

وانت عدلت اعطيت كل واحد ما يناسبه. هذا تناسبه هي لعبه وهذا تناسبه عربية يقودها ويركب بها الى الجامعة. فالشرعية جاءت
بالعدل لان التسوية بين المختلفين او التفريق بين المتماثلين هو الظلم - 00:28:02

والعدل ان تضع الامور في نصابها وان تضع كل شيء في موضعه ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار جل جلاله
الخالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ثم قال بعدها - 00:28:22

ومن يعصي الله ورسوله يتعدى خلي بالك هادي في اعقاب اية الموارد يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وهذا انما يصدر عن
عدم الرضا بما قسم الله وبما حكم به بين عباده - 00:28:48

ولهذا يجازيه بالاهانة في العذاب الاليم في الآخرة الذي رواه الامام احمد ابي هريرة ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة
فاذما اوصى حاف في وصيته فيختتم بشر عمله فيدخل النار. او فيختتم بشر عمله فيدخل النار - 00:29:12

وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة. فيعدل في وصيته يختتم له بخير عمله فيدخل الجنة. ثم يقول او ابو هريرة اقرأوا ان
شتتم قول الله تعالى تلك حدود الله - 00:29:35

الى قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين حديث اخر ان الرجل ليعمل او المرأة
بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهم النار - 00:29:50

ثم قرأ عليه ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار يتم من هذا ما تيسر يراده من التعليق اياتي ونواصل
ال الحديث يوم الخميس ان شاء - 00:30:16

سلام الله عليكم الله اكبر الله اكبر الله - 00:30:38